

السؤال

أحيانا يقوم أخي الأكبر بإمامتي في الصلاة، إذا كنا سويا. وفارق السن بيني وبينه 18 سنة. لكنه يتخلف عن تأدية بعض الصلوات المفروضة بسبب العمل، وهو يستمع للموسيقى. فهل يجوز لي أن أصلي خلفه؟ أم أن لي الحق في أن أطلب أن أتقدم للصلاة، إذا كنا نريد أن نصلي سويا؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب في الصلاة المفروضة تأديتها في المسجد جماعة وإذا كان المسجد قريباً فيجب المؤذن إذا قال حيَّ على الصلاة ويعمد إلى بيت الله ، وأما الصلاة خلف الفاسق فالراجح أنها تصح خلفه ولو كان ظاهره الفسق والأدلة على ذلك :

- 1- عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله .. الحديث) صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة/673)
 - 2- أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلون خلف الحجاج والحجاج معروف بالفسق
 - 3- الدليل النظري : كل من صحت صلاته صحت إمامته ولا دليل على التفريق بين صحة الصلاة وصحة الإمامة ... الشرح الممتع لابن عثيمين 4/307
- وهناك قول آخر لبعض الفقهاء أن الصلاة خلف الفاسق لا تصح ، ولم يصح دليل لأصحاب هذا القول .
- ولا شك أن الأفضل أن تقوم بالصلاة بدلاً من أخيك ، خاصة إذا كانت تتوفر فيك شروط أفضلية الإمامة
- التي جاءت في الحديث : (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً ...) رواه مسلم ، وكذلك إذا كنت مستقيماً ، لأن المستقيم صلاته أتم وأكمل وأتقن وأخشع وأتبع للسنة :
- وقد سئلت اللجنة الدائمة عن رجل يحفظ القرآن ولكن حليق وآخر أقل منه حفظاً وله لحية فأجابت :
- يقدّم للإمامة في الصلاة من كان له لحية مع حفظه القليل على من يحلق لحيته مع حفظه للقرآن .



انظر فتاوى اللجنة الدائمة 7/375 فتاوى مشابهة .

والله أعلم .